الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-232161

الصادر في الاستئناف رقم (V-232161-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ المكلف **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاربعاء الموافق 2025/02/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/02/20م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها ممثلة نظامية للمستأنفة بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/05/01هـ، وترخيص محاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-204361) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضدها ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-232161
الصادر في الاستئناف رقم (V-232161-2024)

- أولاً: إلزام المدعى عليها شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بأن تدفع للمدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...)، مبلغاً قدره (82,451.59) اثنان وثمانون ألفاً وأربعمائة وواحد وخمسون ريالاً وتسعة وخمسون هللة، يمثل ضريبة القيمة المضافة محل الدعوى.
- ثانيا: إلزام المدعى عليها شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بأن تدفع للمدعية/...، سجل تجاري رقم (...)، مبلغاً قدره (8,245.15) ثمانية آلاف ومائتان وخمسة وأربعون ريالاً وخمس عشرة هللة، يمثل قيمة أتعاب المحاماة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامها بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة محل الدعوى بالإضافة إلى أتعاب المحاماة، وذلك بسبب أن المستأنف ضدها قامت بتحصيل مبلغ الضريبة مرتين وقامت الدائرة بإلزام المستأنفة بدفع ضريبة القيمة المضافة على الرغم من ثبوت تعليق الشهادة باسمها لدى وزارة ...، بالإضافة إلى أن الدعوى مقامة على غير ذي صفة في ظل تعليق الشهادة باسم المستأنف ضدها لدى وزارة ... إذ أن عليها مطالبة الوزارة المذكورة بالضريبة، بالإضافة إلى عدم تمام واقعة التوريد حيث لم يتم إفراغ العقار للمستأنفة حتى تاريخه، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاربعاء بتاريخ 1446/08/13هـ الموافق 2025/02/12م، الساعة 04:00 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-232161
الصادر في الاستئناف رقم (V-232161-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنفة بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة محل الدعوى بالإضافة إلى أتعاب المحاماة، وفيما يخص مبلغ ضريبة القيمة المضافة وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المستأنف ضدها قامت بتحصيل مبلغ الضريبة مرتين وقامت الدائرة بإلزام المستأنفة بدفع ضريبة القيمة المضافة على الرغم من ثبوت تعليق الشهادة باسمها لدى وزارة ...، بالإضافة إلى أن الدعوى مقامة على غير ذي صفة في ظل تعليق الشهادة باسم المستأنف ضدها لدى وزارة ... إذ أن عليها مطالبة الوزارة المذكورة بالضريبة، بالإضافة إلى عدم تمام واقعة التوريد حيث لم يتم إفراغ العقار للمستأنِفة حتى تاريخه، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص أتعاب المحاماة، وحيث أن تحميل المدعى عليها لأتعاب التقاضي (المحاماة) منوطٌ بعدة أسباب ومنها: ثبوت الحق في ذمة المدعى عليها ومماطلتها وإنكارها لهذا الحق الثابت، مما يدفع صاحب الحق إلى اللجوء للقضاء لاستيفائه، وعليه وحيث أن الحق المدعى به لم يكن حين المطالبة واضحاً وثابتاً في ذمة المدعى عليها (المستأنفة)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-232161

الصادر في الاستئناف رقم (V-232161-2024)

الاستئنافية إلى إلغاء الفقرة الثانية من القرار محل الاستئناف والمتعلقة بالتعويض عن أتعاب التقاضي (المحاماة)، والحكم برد طلب المدعية (شركة ...).

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، موضوعًا بما يتعلق بالفقرة ثانيًا من قرار دائرة الفصـل والمتعلقة بإلزام المسـتأنفة بتعويض المسـتأنف ضـدها عن أتعاب المحاماة، وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند. والحكم برد طلب المدعية شركة ....

ثالثًا: رفض الاستئناف فيما عدا ذلك من طلبات.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.